الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.4

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٦/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ''حماية المهاجرين''،

وإذ تقر بأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم يشكل تحديا خطيرا للدول الأعضاء وأن القضاء عليه يتطلب تعاونا متعدد الأطراف بين جميع البلدان،

وإذ تقر أيضا بأن العنف الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك العنف بدافع العنصرية، يشكل أحد التحديات الماثلة في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أعمال التعصب والتمييز والعنف التي تمارس ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم ومن خطر العنف الفعلي الذي يحيق بهم،

051012 041012 12-52945 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تقر بأن العقبات التي تحول دون حصول المهاجرين على العمل والتدريب المهني والسكن والتعليم المدرسي والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات التي يستفيد منها عامة الناس وفقا للتشريعات الوطنية تسهم في استضعافهم،

وإذ تلاحظ كثرة وتنوع العوامل التي تدفع الناس إلى محاولة عبور الحدود الدولية، وأنه في حين أن بواعث غالبية المهاجرين قد تكون اقتصادية يمكن في بعض الحالات أن يكون بينهم فئات مستضعفة،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على نقاط مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ يساورها القلق من كثرة عدد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم لخطر كبير بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم لوثائق السفر المطلوبة، وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء ملزمة بأن تعامل المهاجرين معاملة إنسانية وتحمي حقوقهم بالكامل، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إرساء نهج مركز ومتسق في إطار العدالة الجنائية حيال الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، باعتبارهم فئة معرضة على نحو خاص للجريمة والاعتداء،

وإذ تقر بأهمية مبدأ تيسير اللجوء إلى العدالة، واقتناعا منها بأنه لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية على نحو تام دون إتاحة سبل اللجوء إلى العدالة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] الذي يرد فيه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان وأنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده أو إخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات الوارد بيانها في الإعلان دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ومكافحته يتطلب نهجا دوليا شاملا،

وإذ تلاحظ ما يقع على الدول الأعضاء بمقتضى أحكام القانون الدولي السارية من التزامات بمنع ارتكاب جرائم ضد المهاجرين وبالتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم القيام بذلك يحول دون تمتع ضحايا تلك الجرائم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تكثف الدول الأعضاء التعاون فيما بينها وبين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤]، وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للمهاجرين من أنواع العنف الذي يمكن أن يمارس ضدهم، بما في ذلك حمايتهم من احتمال ترهيبهم أو الانتقام منهم لإدلائهم بإفادات كشهود في الدعاوى الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون ”خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص“ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠/٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون ”تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص“[٥]، وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ التام والفعال لخطة العمل، وإذ ترى أن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ التام للاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتنسيق الجهود في هذا الصدد بشكل أفضل،

وإذ تعيد تأكيد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتسليط الضوء على مدى تعرض المهاجرين المهربين للعنف، بوسائل منها

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الدراسة التي نشرت لأول مرة في عام ٢٠١٠ بشأن تهريب المهاجرين: استعراض عالمي وثبت مراجع مشروح لأحدث المنشورات ودليل المناقشة المواضيعية بشأن موضوع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم[٦]،

وإذ ترحب بالالتزام المتجدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧] باتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب وتعزيز الوئام والتسامح،

وإذ تقر بأن تعزيز فعالية تبادل المعلومات والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي بات بشكل متزايد أمرا ضروريا،

وإذ تعقد العزم على تعزيز فعالية إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من تدابير للقضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم،

١ - **تدين بشدة** الجرائم التي لا تزال ترتكب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف الإجرامي بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل معاملة جميع المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، معاملة إنسانية وحماية حقوقهم على نحو تام، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتصدي لها على نحو فعال وأن تضمن معاملة ضحايا هذه الجرائم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، معاملة إنسانية تكفل فيها كرامتهم؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، بما في ذلك تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية، لمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على أن تفعل ذلك في سياق التسليم بأن ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين قد يعرض حياتهم للخطر أو للاتجار أو الاختطاف أو غير ذلك من الجرائم والاعتداء من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن تدعم التعاون الدولي على مكافحة تلك الجرائم؛

---

(٦) E/CN.15/2012/5.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لمكافحة جرائم العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع القوانين الوطنية من أجل الحد من تعرض المهاجرين لخطر الجريمة وزيادة مشاركتهم في المجتمعات المضيفة، على أن تفعل ذلك؛

٦ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٨] إلى أن تنظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تلك المعاهدات على نحو تام؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع حسب الاقتضاء تدابير لتعزيز إجراءات العدالة الجنائية برمتها وللتحقيق بجدية في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص وسائر الجرائم الخطيرة، ولا سيما الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان للمهاجرين، ومقاضاة مرتكبيها، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة الضحايا وحمايتهم، وبخاصة النساء والأطفال؛

٨ - **تشدد** على أهمية حماية الأشخاص المستضعفين، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنتفع تماما، عندما يكون ذلك ملائما، من التعاون الدولي في التحقيقات التي تجريها في الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وفي مقاضاة مرتكبيها، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على أن تستفيد من إطار التعاون الدولي الذي توفره تلك الصكوك وسائر الصكوك من أجل كفالة إرساء إطار قانوني مناسب يتيح تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي فيما يتصل بتلك الجرائم؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على توفير التدريب المتخصص حسب الاقتضاء للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والهجرة ولسائر الموظفين المعنيين لتحسين قدراتهم على تحديد المسائل المتعلقة بالعنف ضد المهاجرين وعلى التصدي لها، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

---

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عملية لمنع العنف ضد المهاجرين أثناء عبورهم أراضيها وتدريب الموظفين العموميين العاملين في نقاط الدخول وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون وعلى مقاضاة منتهكي حقوق المهاجرين وأسرهم أثناء عبورهم أراضيها، بما يتوافق مع القوانين السارية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة بحث الصلة بين الهجرة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى حماية المهاجرين من العنف والتمييز والاستغلال والاعتداء؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها الهجرة وبحقوق الأشخاص الذين يهاجرون وواجباتهم وتعريف المهاجرين بالمجتمعات التي تستضيفهم، لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة والحد من احتمالات وقوعهم ضحايا للجرائم؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لضحايا الجرائم، وبخاصة المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم، إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة عند انتهاك حقوقهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فورية من أجل تضمين الاستراتيجيات الوطنية للعدالة الجنائية تدابير تكفل منع الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

١٧ - **ترحب** بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنف ضد المهاجرين؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على التعاون في المحافل الدولية والإقليمية والثنائية بشأن حماية المهاجرين وإدارة شؤون الهجرة إدارة إنسانية.